مدى تأثر الولاية القضائية العالمية بالحصانة

The extent to which universal jurisdiction is affected by immunity

أ م د. لمى عبد الباقي محمود
كلية القانون/ جامعة بغداد

م.م مروة ابراهيم محمد
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

ملخص

على الرغم من تمتع الممثلين الدبلوماسيين بحصانة شخصية وقضائية ومالية وذلك بوصفهم ممثلين لمصالح دولهم، فإن أشخاصهم مصون لا يجوز المساس بها. وذات الأمر بالنسبة لرؤوساء الدول والقادة العسكريين، إلا أن هذه الحصانة يجب ألا تستخدم في تنفيذ الأفعال الإجرامية و ألا تكون سبيلاً للإفلات من العقاب، فإن صفة الشخص الرسمية يجب ألا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، فأمام هذه الحصانة تقف الولاية القضائية العالمية بوصفها من آليات مكافحة الإنتهاكات والجرائم الخطيرة، فالحصانة تحول دون إتخاذ الإجراءات ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة مستمدة أساسها من القانون الداخلي والقانون الدولي. ولمعرفة مدى تأثير الحصانة على تطبيق الولاية القضائية العالمية يتوجب أن نبين مفهوم كل من الحصانة الدبلوماسية والحصانة السيادية ومن ثم أثر الحصانة الدبلوماسية والسيادية على الولاية القضائية العالمية.

Abstract

Although diplomatic representatives enjoy personal, judicial and financial immunity as representatives of the interests of their respective States, their persons are protected and cannot be violated. And the same applies to the heads of states and military leaders, but this immunity should not be used in the implementation of criminal acts and should not be a way of impunity, the official character of the person should not exempt him in any way from criminal responsibility, In view of this immunity, universal jurisdiction is a mechanism for combating violations and serious crimes. Immunity prevents action against a particular person in respect of an act which is a crime derived from domestic law and international law. In order to determine the impact of immunity on the application of universal jurisdiction, we must demonstrate the concept of

both diplomatic immunity and sovereign immunity and thus the extent to which universal jurisdiction is affected.

مقدمة

إنَّ مبدأ إقليمية القانون الجنائي يقضي بخضوع كل الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة لقانون تلك الدولة، بلا تفرقة بين مرتكبي هذه الجرائم، تفرقة ترجع إلى جنسياتهم أو طوائفهم أو مهنتهم على أساس مبدأ المساواة أمام القانون، إلا أن مبدأ الإقليمية لايجري على إطلاقه وإنما يستثنى منه بعض الإشخاص الذين لايسري عليهم أحكام القانون الجنائي الداخلي، فهم لايخضعون لقانون الدولة المتواجدين على إقليمها ولا يخضعون لإختصاصها القضائي، إستثناهم من ذلك التشريع الداخلي أو العرف الدولي أو الإتفاقيات الدولية، لأسباب تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة أو بالعلاقات المتبادلة بين الدول، إلا أن من ضمن الأمور التي تُثار في موضوع العراقيل التي تقف سداً منيعاً أمام تطبيق الولاية القضائية العالمية، هي الحصانة التي يتمتع بها مسؤولي الدول وموظفي الدولة الذين يهدفون حماية مصالح دولهم، لكن السؤال الذي يُثار في هذا السياق هو هل أن الحصانة التي تقف أمام تطبيق الولاية القضائية العالمية، هي الحصانة الدبلوماسية أم الحصانة السيادية؟ إذ كثيراً ما يتم الخلط بين مصطلحي الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية، إذ يعتقد البعض أن المصطلحين مترادفين ويحملان معنى واحد، فأي من هذين المصطلحين يؤثر، أي يعدّ من معوقات تطبيق الولاية القضائية العالمية؟ وإلى أي مدى يتم هذا التأثير، ولكي نحيط بالموضوع من جميع جوانبه، وللإجابة عن جميع التساؤلات التي تُثار بشأن هذا الموضوع، يتعين علينا أن نتناول مفهوم كل من المصطلحين أثرهما على الولاية القضائية العالمية، وعليه فقد قسّمنا هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه الحصانة الدبلوماسية من حيث مفهومها وأثرها على الولاية القضائية العالمية، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الحصانة السيادية أيضاً من حيث مفهومها و أثرها الولاية القضائية العالمية.

المبحث الأول: الحصـــانة الدبلوماسيـــة(Diplomatic Immunity)

يُثير تناول هذا المطلب عدّة تساؤلات منها ما المقصود بالحصانة الدبلوماسية؟ أو ما مدى العلاقة بين هذه الحصانة وبين الولاية القضائية العالمية؟ فهل من الممكن أن تؤدي الحصانة الدبلوماسية إلى عرقلة تطبيق الولاية القضائية العالمية، وعليه وللإجابة عن هذه التساؤلات فإننا قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول مفهوم الحصانة الدبلوماسية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أثر الحصانة الدبلوماسية الولاية على القضائية العالمية.

المطلب الاول : مفهـوم الحصانـــة الدبلوماسيـة

(The concept of diplomatic immunity)

تعني الحصانة الدبلوماسية بأنها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يُمثل دولته فيها، ومن بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي

يخضع لها المواطن هناك. ويقرر التشريع الوطني منح الحصانة الدبلوماسية لتلك الفئة الأجنبية احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً، وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلاً لقيام البعثات الدبلوماسية وأعضائها بمهام وظائفها[١].

وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانات شخصية (عدم التعرض لشخصه)، وحصانات قضائية (عدم خضوعه لقضاء الدولة المبعوث لديها) وحصانات مالية (الإعفاء من الضرائب) [٢]وقد تم تأكيد هذه الحصانات في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[٣]، إذ أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وردت في المادة (٢٩)[٤]، من الاتفاقية المذكورة، وقررت المادة (٣١) من ذات الاتفاقية الحصانة القضائية الشخصية[٥]، أما حصانة دار البعثة ومحتوياتها فقد أشارت إليها المادة (٢٢) من إتفاقية الاتفاقية ذاتها[٦]، أما بالنسبة للحصانة المالية فقد قررتها المادة (٣٤)[١].

---

[١] سعود بن عبد الله العماري، الفرق بين الحصانة الدبلوماسية السيادية والحصانة الدبلوماسية، جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٣٨٥١)، ٢٠١٦. مقالة منشورة في الإنترنت على الرابط الإلكتروني:
https://aawast.com/home/article/772376/%D8

[٢] محمد علي حسين، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام ((الإسلامي))، دراسة مقارنة مع القانون العام ((الوضعي))، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢)، الاصدار، (٦)، جامعة كركوك، كركوك، ٢٠١٣، ص٢٧١.

[٣] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي معاهدة دولية وُقعت في١٨/ نيسان/ ١٩٦١ في مدينة فيينا وتاريخ نفاذها في٢٤/نيسان/ ١٩٦٤ فهي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية.

[٤] نصت المادة (٢٩) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنه :((لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع اعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره)).

[٥] نصت المادة (٣١) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن :((١- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا بإسم الدولة المعتمدة.

ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري – أياً كان – يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

٢- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي عللا الأدلاء بالشهادة.

٣- لا يجوز إتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند ١من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

٤- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة)) .

[٦] نصت المادة (٢٢) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن :((تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

وقد أكدت الدول منذ القدم على إحترام المبعوثين الدبلوماسيين بوصفهم ممثلين لدولهم، ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيداً عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافاتها راعت على مر التاريخ، الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية[٢].

فمنذ تكوين الجماعات البدائية الأولى كان المتفاوضين يتمتعون بنوع من الحصانة، ففي الأوقات التي كانت تشعر فيها جماعة ما بضرورة التفاوض مع جماعة أُخرى، ولو لمجرد إبداء الرغبة في وقت القتال القائم بينهما لحين جمع الجرحى ودفن القتلى، إذ جرت حينها العادة على منح هؤلاء المتفاوضين مزايا لم يكن يتمتع بها المحاربون الآخرون، وإن أشخاصهم كانت تعد إلى حد ما مصونة لا يجوز المساس بها، هذا هو أصل الحصانات والتي يتمتع بها حالياً المبعوث الدبلوماسي[٣].

وعليه فإن لكل دولة الحق في إقامة تمثيل دبلوماسي مع الدول الأُخرى بما يحقق أهدافها ويحمي مصالحها والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أنها كانت قائمة بين القبائل والمدن القديمة آنذاك ولم تكن تحتاج إلى دبلوماسية دائمة، أما في الوقت الحاضر وبسبب علاقة الدول مع بعضها البعض إقتضى أن تكون هناك دبلوماسية دائمة، وإن هذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس إلا عن طريق البعثات الدبلوماسية، وكان إرسال المبعوثين الدبلوماسيين يتم بين الدول الكبرى في بداية ظهور هذا النوع من البعثات، أما الدول الصغرى فكان قيامها بذلك يتم بشكل محدود جداً، إلا أن المصالح الخاصة للدولة

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي)) .

[١] نصت المادة (٣٤) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن :((يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء:
الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.
ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.
جـ- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند ٤ من المادة ٣٩.
د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.
هـ- الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.
و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة ٢٣).

[٢] وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، جامعة الكويت، الكويت. بحث منشور في الإنترنيت على الموقع الإلكتروني:-
www.majalah.new.ma-

[٣] هديل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١، ص١٧.

ومصالح المجتمع الدولي اقتضت إقامة بعثات وعلاقات دبلوماسية دائمة بين جميع الدول تقريباً، بالنسبة للدول التي تعترف إحداهما بالأخرى لرعاية مصالحها[١].

ويعد تطور قواعد الحصانة الدبلوماسية نتيجة ممارسات الدول حتى أصبحت من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة[٢]، إلا أن إختلافات المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح وعدم استقرار العلاقات الدولية، أدى إلى تباين تطبيق قواعد الحصانة القضائية حسب الظروف والأحوال[٣].

وإلى جانب القواعد العرفية التي تمت الإشارة إليها، تشير أدبيات الدبلوماسيين إلى أن الدول لم تبدأ في إبرام المعاهدات المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا منذ القرن التاسع عشر، ولقد إقتصر ذلك في بداية الأمر على المعاهدات الثنائية، ولعل الإتفاقية المبرمة بين البرتغال وبريطانيا عام ١٩٠٨ كانت أولى الإتفاقيات الدولية التي نظمت هذه المسألة، غير أن ما كان يميز هذه الأخيرة أنها كانت ثنائية الجانب مثل الإتفاقية التي أبرمتها دول أمريكا اللاتينية عام ١٩٤٣، والإتفاقية المبرمة مع الدول الأمريكية من جهة وإيران من جهة أخرى عام ١٩٥٥[٤].

وبإبرام إتفاقية فينا لعام ١٩٦١ تغير الطابع الإقليمي بالنسبة لتنظيم الإمتيازات والحصانات بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، ولغرض توحيد هذه القواعد إتجهت الدول إلى تقنينها في إتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية كما تم بيانه في أعلاه. كما أن المحاكم الوطنية في الدول كافة ملزمة بتطبيق العرف والإتفاقيات طبقاً لما يطلبه دستور كل دولة، فضلاً عن ما تصدره من قوانين داخلية تضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وقد يجد القاضي الدولي أو الوطني أن الحالة المعروضة أمامه تحكمها مصادر عدة تشترك في إعطاء حل موحد، بتطبيق القاضي هذه المصادر وسند حكمه عليها[٥].

وعليه فإن وظيفة المبعوث الدبلوماسي تتبلور في تمثيل دولته وحماية مصالحها ومصالح رعاياها والسهر على تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين (الموفدة والمضيفة)

---

[١] ضياء هاني جودة، القواعد القانونية المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية والبعثات الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٥، ص٥.

[٢] يعد العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي منذ أقدم العصور وبتطور التمثيل الدبلوماسي بين الدول ظهرت الحاجة إلى نظام جديد يقيم تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، ويقضي برغبة الدول بالتمسك بمبدأ حرية المبعوث الدبلوماسي، وضمان حرمة دائمة تستمد وجودها من اعتبارات مختلفة، وباتساع الجماعة الدولية نتيجة لتعدد الدول ذات السيادة، كانت المجموعة الدولية تقتصر في البدء على دول أوربا المسيحية، ثم شملت روسيا في القرن السابع عشر، والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٣٢، وأمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر والإمبراطورية العثمانية في عام ١٨٥٢، ثم اتسعت لتشمل دول أخرى.
- مرغان الحاج، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٥.

[٣] المصدر نفسه، ص٢٤.

[٤] آيت يحيى بسكورة، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم القانونية والإدارية – جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٨.

[٥] مرغان الحاج، مصدر سابق، ص٢٤.

وحمايتها، بهذا المعنى وبقدر ما يكون المبعوث أميناً في رسالته وينسجم مع أخلاق مهنته وقيمها، نجد رفضاً عفوياً بالعالم لفكرة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي[١].

فالمبعوث الدبلوماسي هو رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين[٢].

فضلاً عن رئيس البعثة الدبلوماسية وحاشية البعثة وعائلاتهم ومستخدميها، هناك عدد من الموظفين وهم على فئتين:- [٣]

١- الموظفون الدبلوماسيون:- وهم الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون على إختلاف درجاتهم.

٢- الموظفون غير الدبلوماسيين:- يكونون من العسكريين والجويين والبحريين التابعين لوزاراتهم الخاصة، والملحقين الثقافيين والإعلاميين والسياحيين والإداريين والكتاب والمترجمين، هذا ويخضع المستشارون والملحقون والسكرتيرون لقوانين خاصة تنظم أوضاعهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم وتعد رتبهم من مراتب السلك الدبلوماسي.

وقد أختلف الفقهاء حول الأسس والمبررات النظرية لمنح المبعوثون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويمكن حصر التبرير القانوني لهذه الحصانات والامتيازات في ثلاث نظريات وهي:- [٤]

١- نظرية الصفة التمثيلية:- سادت هذه النظرية منذ القرن السابع عشر، ويعد مونتسكيو هو صانعها، ومفادها ان الإمتيازات التي تمنح للدبلوماسيين تستند إلى صفاتهم النيابية بوصفهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤوسائها، مما يشدد إحتفاظهم بإستقلاليتهم وتجنب أي إعتداء على كرامتهم إحتراماً لهيبة الدولة التي يمثلونها[٥].

٢- نظرية الإمتداد الإقليمي:- وتشير إلى أن ممتلكات الدبلوماسي وشخصه يعامل كما لو كان موجوداً في أراضي الدولة المرسلة، أي أن مقر البعثة الدبلوماسية هو إمتداد لإقليم الدولة المرسلة، وعليه فإنه يكون في مأمن من الولاية القضائية الجنائية والمدنية للدولة المستقبلة[٦]. إذ تقرر هذه النظرية أن رجل السلك الدبلوماسي حينما يوجد في إقليم دولة أُخرى يعد كأنه موجود في إقليم دولته، ومن ثم لا يكون خاضعاً لما يسري في إقليم الدولة التي يعمل فيها من قوانين، فإن هذه النظرية تقوم على الإفتراض ومؤداها أن

---

[١] أسامة سليمان التشه ومايا الدباس، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (٤)، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١١، ص٢٣٧.

[٢] المادة (١) الفقرة (٥) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

[٣] هديل صالح الزين، مصدر سابق، ص٢٤.

[٤] وليد خالد الربيع، مصدر سابق، ص٨.

[٥] أحمد خلف، نظريات الحصانة الدبلوماسية، ٢٠١٢، ص١.

مقالة منشورة في الإنترنت على الرابط الإلكتروني:-

https://www.noreed.com/informationCenterDetails.asp7?

[6] Reronica L.maginnis, Limiting Diplomatic Immunity: Lessons Learned from the 1946 convention on the privileges and Immunities of the united nations, Brooklyn Journal of International Law, 2003, P.3.

المبعوث الدبلوماسي يعد إفتراضاً ممثلاً لشخص رئيس دولته، فإنه عن طريق الإفتراض كذلك كأنه لم يغادر دولته وإن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم إمتداد لاقامته في موطنه، فإن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعد كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[١].

ولقد تم هجر هاتين النظريتين من الفقه لتعارضهما مع سيادة الدولة المعتمد لديها، ولأنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي، فأنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله، وأيضاً قصور هاتين النظريتين عن تفسير الكثير من الأوضاع، فمن ذلك إذا كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات بوصفه ممثلاً للدولة فقط، فلأي سبب يجب أن تتمتع عائلته بهذه المزايا وهي ليست لها صفة تمثيلية، وإذا كانت النظريات تبرر منح الحصانات للأشخاص الذين يمثلون دولهم أو رؤوسائها، فكيف يمكن تبرير منح الحصانات لأشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات عالمية وإقليمية وهم لا يمثلون دولة[٢].

٣- نظرية مقتضيات الوظيفة:- ومقتضى هذه النظرية أن ضروريات الوظيفة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي هي التي تمنحه الحصانة والإمتيازات، من أجل تسهيل عمله وتعزيز العلاقات الدولية التي إغترب من أجلها، وهذه النظرية هي التي إستحسنها المجتمع الدولي لأنها أقرب مسايرة للمنطق[٣].

هذا وعلى الرغم من أن هذه النظرية هي أكثر النظريات قبولاً وتماشياً مع الواقع، إلا أنه لايمكن إغفال إن المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون كرامة دولهم وكبريائها الوطني وسيادتها، ويتفق هذا الرأي مع ما ذهبت إليه لجنة الخبراء في عصبة الأمم عند تصديها للموضوع في معرض محاولات تقنين القانون الدولي، فقد رأت اللجنة مع إستبعادها لنظرية إمتداد الإقليم أن الأساس القوي الذي يمكن أن تؤسس عليه الحصانات والإمتيازات هو كفالة الأداء الفاعل للوظائف الدبلوماسية، وأيضاً كفالة كرامة الممثل الدبلوماسي والدولة التي يمثلها، وعليه فإن كلا النظريتين تكمل إحداهما الأخرى[٤].

وعليه فإن الحصانات والإمتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي تستند إلى أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، ومن ثم فأن أي إجراء دولي يتخذ ضده يكون في الواقع صادراً ضد بلاده، ومن هنا فإن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسه فيتعين على الدولة الموفد إليها أن تعامله بالإحترام اللائق، وأن تتجنب أي تصرف ينطوي على

---

[١] خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القنصلية (الإعفاء من القضاء الإقليمي) – دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الدوحة، ١٩٩٣، ص ٢٩.

[٢] وليد خالد الربيع، مصدر سابق، ص٩.

[٣] أحمد خلف، مصدر سابق، ص١.

[٤] خير الدين عبد اللطيف محمد، مصدر سابق، ص٥٠.

إنقاص من هيبته، وكذلك ينبغي عدم التعرض لشخصه والعمل على حمايته من أي إعتداء[١].

المطلب الثانـــي: أثر الحصانة الدبلوماسية على الولاية القضائية العالمية
(The impact of diplomatic immunity on universal jurisdiction)

سبق وأن بينّا أن الحصانة الدبلوماسية هي أداة لتسهيل وتنظيم العلاقات بين الأمم[٢] فهل يشكل الفعل الجرمي الذي يرتكبه الممثل الدبلوماسي عائقاً أمام تطبيق الولاية القضائية العالمية؟ على إعتبار أن الولاية تكون قائمة لولا الحصانة التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي.

فكما تبين لنا في الصفحات السابقة عندما تناولنا مفهوم الحصانة الدبلوماسية بأنها مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الوصول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة[٣].

إذ أن الموظفون الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية، ويضمن لجميع الموظفين الدبلوماسيين والبعثة حرية التنقل، ونادراً ما تحرم الدولة الدبلوماسيين من تقييد الحركة بسبب الخوف من المعاملة بالمثل من الدولة الأخرى تجاه موظفيها الدبلوماسيين، وحتى في الحالات التي يتجاهل فيها الدبلوماسي عمداً عن التقييد بالقيود المفروضة عادةً لأي مواطن عادي [٤].

فإن أعمال الممثل الدبلوماسي الرسمية محصنة ضد الجنايات، وعليه فأنه لا يحتفظ بالحصانة إلا لأفعاله الرسمية[٥].

إنَّ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي تمثل دولته فيها، أي تمتعه بالحصانة الدبلوماسية لا يعد عائقاً أمام الولاية القضائية العالمية، لأننا عندما تناولنا موضوع شروط الولاية القضائية العالمية كان من ضمن الشروط هو إرتكاب جريمة دولية خطرة تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، الأمر الذي يدفع الدولة التي تبغي صون مصالحها التي تكون من ضمن مصالح المجتمع ككل لكي لا يفلت المجرمون الخطرون الذين يرتكبون جرائم دولية من العقاب، فإن هذا الأمر غير متحقق بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي إذا ما إرتكب جريمة ما، فإن الحصانة التي يتمتع

---

[١] خالد عكاب ووائق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الدولية الجنائية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥)، السنة (٥)، العدد (١٨)، جامعة تكريت، تكريت، ٢٠١٣، ص٢٣.

[2] Marting E.Vandenberg and Alexander F.levys Humantrafficking and Dopolomatic Immunity: impunity Nomove?, vol7, Intercultural Human Plight Low Review, Vandenberg, 2012, P.78.

[٣] رحاب شادية، الحصانة الدبلوماسية وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ٢٠١٤، ص١١.

[4] Savio Goosseus, Diplomatic Immunity: An Argument For Re-evalation, A thesis Submitted In the ful filment of the requirments for the degree of masters in Law-university of Kwazulu-Batal Cpietermaritzlourg, 2011, P55.

[5] Martina E.Vandenberg and Alex ander F.Levy, opcet.P80.

بها المبعوث الدبلوماسي تكون حماية له من القضاء المحلي للدولة التي يتواجد فيها أي الدولة المبعوث لديها لممارسة وظائفه الدبلوماسية.

فالحصانة الدبلوماسية تشمل الموظف الدبلوماسي والتابعين له وأسرته، فلا يمكن إعتقاله أو إحتجازه، فإن حصانته تكون من القضاء الجنائي والإداري للدولة المبعوث لديها عن جريمة أو فعل يسبب ضرر لتلك الدولة[١]. أي أن مسؤوليته تكون تجاه الدولة المبعوث لديها لكن الحصانة التي يتمتع بها تنقذه من المحاسبة.

كما إنَّ حصانة الممثل الدبلوماسي من الممكن التنازل عنها صراحةً وذلك عندما يقوم الدبلوماسي بالتنازل صراحةً عن حصانته شرط تأييد حكومته لهذا التنازل، وإن الحصانة الدبلوماسية لا تمنع إتخاذ تدابير المراقبة والوقاية بعد إرتكاب الموظف الدبلوماسي جريمته، شريطة ألا تمتد تلك التدابير إلى إجراءات الملاحقة الجزائية[٢].

ومثل ما يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية والإدارية من الولاية القضائية للدولة المستقبلة، يتمتع المستخدمون الدبلوماسيين بالحصانة ذاتها[٣]، فإنهم ليسوا من موظفي الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إذ يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية التي لا تعد قيداً لتطبيق الولاية القضائية العالمية ، إذ أن حصانتهم تكون بالنسبة للأعمال التي يقومون فيها أثناء أداء واجباتهم وذلك ما بينته المادة (٣٧) الفقرة (٣) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[٤]، إلا ان المستخدم لكي يتمتع بهذه الحصانة يجب أن يكون هناك ترابط بين تأديته الخدمة في البعثة الدبلوماسية وبين الأفعال التي يرتكبها في أثناء الخدمة أو بسببها، أما إذا تجاوز المستخدم إطار خدمته فلا يستفيد من تلك الحصانة، وأن الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة الدبلوماسية إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، يعفون من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الإمتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح بهِ الدولة المعتمد لديها، مع عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الدبلوماسية وهو ما بينته المادة (٣٧) الفقرة (٤) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[٥].

---

(1) Doror Ben. Ashar, Haman Rights meet Diplomatic Immunities - Problems and Possible Solution, Harvard Law School, Oxford, 2000, P7.

(٢) قادر عبد العزيز شافي، الحصانة الدبلوماسية والقضائية، مجلة الدفاع الوطني ، عدد (٢٦)، الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠٠٧، ص١. بحث منشور في الإنترنيت على الرابط الإلكتروني:-

http:/www.lebarmy.gov.lb/ar/content

(3) Savio Goossens, opcet, P56.

(٤) نصت المادة (٣٧) الفقرة (٣) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والقضائية لعام ١٩٦١ ((يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٣))).

(٥) نصت المادة (٣٧) الفقرة (٤) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن: ((يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من

وعليه فإن الحصانة الدبلوماسية لا تعد قيداً على الولاية القضائية العالمية ، لأن الحصانة الدبلوماسية تخص المبعوثون الدبلوماسيين الذين يمثلون دولهم لدى الدول المرسل إليها، فإذا ما إرتكبوا جرائم داخل هذه الدول لا تمس أمن المجتمع الدولي ككل مثل الجرائم التي تحرك من أجلها الولاية القضائية العالمية، يبقون متمتعين بالحصانة الدبلوماسية، أما إذا إرتكبوا جرائم خطيرة تمس مصالح المجتمع الدولي فلا يبقون متمتعين بحصاناتهم.

المبحث الثانـــي: الحصانة السيادية (Sovereign immunity)

يتطلب هذا المبحث أن نحدد مفهوم الحصانة السيادية بدايةً ولكي نقف أمام الفكرة أو المعنى المقصود من وراء الحصانة السيادية، من أجل أن نخلص إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الحصانة السيادية على تطبيق الولاية القضائية العالمية، فهل من الممكن أن تحتج الدول بالحصانة، لعدم إمكانية تحريك دعوى ضد رموزها ومسؤوليها إذا ما أُرتكبوا جرائم دولية خطرة؟ فرؤوساء الدول والقادة العسكريين عندما يأمرون بإرتكاب جرائم دولية تصل إلى درجة كبيرة من الخطورة، هل تقف الحصانة السيادية على إعتبار أنهم يمثلون دولهم فهم يتمتعون بالحصانة السيادية، أمام تطبيق الولاية القضائية العالمية؟ وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول مفهوم الحصانة السيادية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أثر الحصانة السيادية على الولاية القضائية العالمية.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة السيادية

(The concept of sovereign immunity)

يعد مبدأ حصانة الدولة ذات السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام، فهو يعني حرية الدولة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل من أي دولة أجنبية. ولا يتصور تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع إذا لم يكن للدولة حصانة أمام القضاء الأجنبي، فالحصانة ضمانة حقيقية لتكريس مفهوم سيادة الدولة في المجتمع الدولي، وهي الركيزة الأساس في تنظيم العلاقات بين الدول، ومن جهة أُخرى فإن مبدأ حصانة الدول يعد من القواعد الآمرة في مجال القانون الدولي ولا يمكن لأي دولة مخالفته فهو ملزم لجميع الدول[1].

وتنتمي الحصانة السيادية إلى المجاملات التقليدية، وقد حظيت بإهتمام واسع داخل الأوساط الأكاديمية والممارسات، ولكن إزدياد الاهتمام بحقوق الإنسان دعا إلى إستقرارها في البداية نسبياً، أي الحصانة السيادية النسبية المعروفة أيضاً بنظرية الحصانة السيادية النسبية، لأنه لا يكون لسيادة القانون أي معنى إذا كانت مطلقة، لأنه

الإمتيازات والحصانات إلا بقدر ماتسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى، في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة)).

[1] سعود العماري، حصانة الدولة ذات السيادة، جريدة اليوم، العدد (١٤٨٥٠)، ٢٠١٤. مقال منشور في الإنترنيت على الرابط الإلكتروني:-.http://www.alyoum.com/article/3120459

سيكون تعدي على حقوق الإنسان، فلماذا تعفى الدول من الولاية القضائية داخل إقليم دولة أخرى إذا ما كانت هذه الدولة تجاوزت قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان؟ [١].

لقد جرى العمل في المحاكم الأوربية منذ زمن بعيد بالحصانات المطلقة، فمن المتبع آنذاك أنه لا يجوز لمحاكم الدولة المحلية أن تسمع دعاوى ضد الدول الأخرى، ولا تقبل أي إستثناء إستناداً إلى مبدأ الحصانة المطلقة، وقد ظل مبدأ الحصانة المطلقة مطبق إلى القرن التاسع عشر، لكن بعد ذلك بدأت الدول تمارس أفعالاً مختلفة من نشاطات تجارية وإقتصادية، ولم تقتصر أفعالها على أعمال السيادة فحسب، إذ إن الخوف من تطبيق مبدأ الحصانة المطلقة دفع الكثير من الأفراد إلى عدم الدخول في التعاملات التجارية، إلى أن أدى إلى ذلك أن تنازلت الدول عن هذه الحصانة في العقود التي تبرمها مع الأفراد والمؤسسات، مثلاً في حالة حدوث أي نزاع بين الدولة والطرف الآخر يجوز رفع دعوى مدنية، وهذا الأمر كان تطوراً هاماً لمبدأ الحصانة المقيدة الذي يعني بأنه إذا قام نزاع أمام المحكمة وكانت دولة أجنبية طرفاً فيه ستنظر المحكمة إلى الفعل الذي قامت به الدولة، فإذا كان الفعل من أعمال السيادة فتطبق الدولة الحصانة المطلقة، ومن ثم لا يكون لها إختصاص، أما إذا كان الفعل من الأعمال التجارية ففي هذه الحالة يكون للمحكمة إختصاص النظر في الدعوى مستندة بذلك إلى مبدأ الحصانة المقيدة[٢].

وبعد ثبوت مبدأ حصانة الدولة القضائية ورسوخه في العلاقات القانونية والقضائية بين الدول، أخذت كثير من الدول بسن تشريعات وطنية حديثة تتضمن تنظيم كيفية إعمال إجراءات الدفع بالحصانة القضائية أمام المحاكم الوطنية، فمثلاً صدر التشريع الأمريكي المتعلق بهذا المبدأ عام ١٩٧٦ وأصبح ساري المفعول عام ١٩٧٧، وقد أخذ بالقاعدة العامة بخصوص الحصانة والاستثناءات الواردة عليها، ثم القانون البريطاني عام ١٩٧٨ والكندي عام ١٩٨٢[٣].

هذا وإنَّ نطاق مبدأ حصانة الدولة يسري على الدول ذات السيادة وفقاً للقانون الدولي العام، فهي وحدها من تتمتع بالحصانة وفقاً لأحكام وقواعد هذا القانون، فقد شرعت الكثير من الدول كما بينا إلى تبني مبدأ الحصانة في قوانينها المحلية، ومن ثم تلتزم الدولة بتطبيق الحصانة بناءً على قوانينها المحلية وكذلك القانون الدولي العام[٤].

---

(1) Jasper Finke, Sovereigh Immunity: Rule comity or something Else?. The uropean Journal of International Law, vol.21, No2, 2011, P.853.

(٢) محمد يوسف محمود أبو الليل، مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي، جامعة الخرطوم، السودان، ١٩٩٩، ص٢

بحث منشور في الإنترنيت على الموقع الإلكتروني:-www.t1t.net/download/567.doc

(٣) هيثم موسى، حصانة الدولة في الدول الأخرى، الموسوعة العربية - الموسوعة القانونية المتخصصة، ص١٥٨.بحث منشور في الانترنيت على الرابط الإلكتروني:-

http://www.arab-ency.com//details.law.php?full=1&nid=164534.

(٤) سعود العماري، مصدر سابق، ص١.

وعند وصول قرارات الحصانة للمحاكم الوطنية، تنظر المحكمة في القانون الدولي العرفي ومن ثم المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصانة السيادية لحسم النزاعات التي تنشئ بخصوصها[١].

ولقد رسخت الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، فيمكن عد الاتفاقية الأوربية لحصانة الدولة الأجنبية الموقعة عام ١٩٧٢ إبتداءً من عام ١٩٧٦، من أوائل الاتفاقيات في هذا المجال وكذلك إتفاقية الدول الأمريكية لعام ١٩٨٣، وكانت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد تولت هذا الموضوع بالدراسة إبتداءً من عام ١٩٨٧، وتوجت أعمالها بصدور إتفاقية الأمم المتحدة بخصوص حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٨/٥٩ المؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٢، والتي عدت في ديباجتها أن وجود إتفاقية دولية بهذا الموضوع من شأنه أن يعزز سيادة القانون، ولاسيما في المعاملات بين الدول وأن يسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره[٢].

وعليه فإن حصانة الدولة تقتصر على الأعمال والقرارات السيادية، أما الأعمال التجارية فإنها تخرج عن نطاق الحصانة السيادية، وذلك يكون على سبيل الانتصاف حتى لا يحرم صاحب الحق عن المطالبة بحقوقه بحجة الحصانة السيادية، فهذه القاعدة (الحصانة السيادية) تحمي الدولة من التدخل في شؤونها وأداء وظائفها الحكومية[٣].

المطلب الثاني: أثر الحصانة السيادية على الولاية القضائية العالمية

(Impact of sovereign immunity on universal jurisdiction)

بعد أن بينا بأن الحصانة السيادية تتعلق بالدولة وسيادتها وليس بأفراد هذه الدولة، وعليه لا يجوز لدولة أن تفرض سلطتها القضائية على دولة أُخرى، فهل يشمل ذلك الولاية القضائية العالمية إذا ما إرتكب أحد أفرادها بإسمها جرائم دولية خطيرة؟

لقد درج الفقه والقضاء الدوليان على تصنيف الجرائم الدولية إلى مجموعتين، الأولى هي الجرائم التي ترتكب من الأفراد بإسم الدولة ولمصلحتها، والثانية الجرائم المرتكبة من الدولة ذاتها، ولم يكن الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد يسيراً إلا بعد تطور فقهي وقانوني إستغرق فترة طويلة[٤].

فإذا كانت الحصانة تمنح للتمتع بقصد أداء المهام على أكمل وجه، بعيداً عن المضايقات والعراقيل التي قد تعترض طريق عملهم، والتهم التي قد تسيء إلى سمعتهم

---

(1) Iori Fisler Damrosch, changing the international law of soverung Immunity Turough, Vanderbilt Journal of Transnational law, vol 44, 2011, P1185.

(٢) هيثم موسى، مصدر سابق، ص١٥٨.

(3) David N.Anthony and Beth V.Mchmahon, sovere ign Immunity: Can The King Still Do No Wrong? Features Local Government, 2000, P10.

(٤) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤوساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٦)، الإصدار (١)، كلية القانون - جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١١، ص١٦١.

وسمعة دولهم، فيجب أن لا تستغل هذه الحصانة لتكون غطاءاً يستخدم في تنفيذ الأفعال الجرمية بعيداً عن المساءلة القانونية ومن ثم الإفلات من العقاب[١].

كما أن قواعد العرف الدولي تقضي بأن يتمتع رؤوساء الدول الأجنبية بحصانة تامة من الخضوع للقانون الجنائي للدولة إذا تواجدو على إقليمها سواء بصفة رسمية أو خاصة، وتمتد هذه الحصانة إلى زوجته وأفراد عائلته وحاشيته وخدمه [٢].

وإن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة يأتي من كونه يدير شؤون الدولة الخارجية والمعبر عن إرادتها في علاقاتها مع الدول الأخرى، وعليه يجب أن يكون شخصه محل إهتمام وأن يتمتع بحصانات وإمتيازات تكفل هيبة دولته وذلك إنطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول [٣].

وكما أنه وعلى مدى العقدين الماضيين، كانت هناك محاولات من جانب الحكومات السياسية والمجتمع الدولي للحد من نطاق الحصانة الممنوحة لرؤوساء الدول. فقد شهد العالم مثول بعض رؤوساء الدول السابقين إلى العدالة عن طريق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لكن حتى الآن تعد حصانة رئيس الدولة واحدة من النقاط الرئيسية للنزاع في القانون الدولي[٤]. ففي أمر القبض الصادر عن القضاء البلجيكي بتاريخ٢٠٠٠/٤/١١ بحق (يروديانوباسي) وزير خارجية الكونغو الديمقراطية المستند إلى الاختصاص العالمي الذي يخول المحاكم الوطنية ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أن الكونغو رفعت دعوى ضد بلجيكا على خلفية ذلك القرار، فقد إنتهت بتبني محكمة العدل الدولية قراراً يفيد أن على بلجيكا أن تلغي بوسائل تختارها هي مذكرة الاعتقال وأن تبلغ السلطات التي عممت عليها هذه المذكرة بذلك الإلغاء، مؤكدة أنه لايوجد في القانون الدولي قاعدة تؤكد أن هناك إستثناء على مبدأ الحصانة القضائية لوزراء الشؤون الخارجية أو أن هناك ما يدلل على إمكانية الجهات الوطنية متابعة أشخاص لهم صفة رسمية يتبعون دولة أخرى، إلا أن مباشرة الإدعاء العام البلجيكي في حينها مثل هذه الدعاوى يأتي ضمن الشواهد التي تدرج في إطار التدليل على تبني الأنظمة الوطنية الإختصاص العالمي في قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني[٥].

---

[١] نور سالم علي سلمان وطيبة جواد حمد المختار، مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، الإصدار (٢)، جامعة بابل، بابل، ٢٠١٧، ص٣٣٧.

[٢] تافگة عباس توفيق البستاني، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية إنتقادية)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٢٨.

[٣] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، بدون سنة طبع، ص٤٣.

[٤] خالد عكاب حسون وواثق عبد الكريم حمود، مصدر سابق، ص٢٣.

[٥] خالد عواد حمادي، مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الأول، كلية القانون-جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٧، ص٣١٨.

وقد حذت المحكمة الجنائية الدولية حذو المحاكم الدولية السابقة، وأقرت بمبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني في المادة ٢٧ و٢٨ من نظامها الأساسي [١]، إذ أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أحكامه تطبق على جميع الأشخاص وبصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في الحكومة أو البرلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة[٢].

إنَّ حصانة الدولة تنطبق بذات القدر على الأفراد الذين يمثلونها، لأن الدولة لا تستطيع التصرف إلا من خلال مسؤوليها، فتصرفاتهم هي تصرفات الدولة، وحصانة الدولة فيما يتعلق بهم أمراً أساسياً بالنسبة لسيادة الدولة فلو تمت مقاضاة مسؤولي الدولة فسيكون قانون حصانة الدولة غير ذي أثر وبلا قيمة، إذ كيف يعقل مقاضاة الفرد الذي يتصرف نيابة عن الدولة[٣].

فالحصانة التي يتمتع بها القادة والرؤوساء ينبغي ألا تكون ستاراً يختفي وراءه المجرمون ويستغلون حصانتهم للقيام بجرائم ضد البشرية، فالجرائم الدولية التي يرتكبها أشخاص مسؤولين في الدولة لابد من معاقبة مرتكبيها أياً كانت صفتهم، لأن الحصانة وضعت لاحترام المتمتعين بها كونهم يمثلون دولهم وليس لاستغلالها في إرتكاب جرائم خطيرة تهدد أمن وإستقرار المجتمع الدولي [٤]. فإن هذه الحصانة التي تمنح للفرد لأنه يمثل دولته تزول، وذلك لأن الحصانة ليست مفهوم ثابت، إذ قد تزول هذه الحصانة إذا رتب وجودها ضرراً أي في حالة ثبوت إرتكاب الفرد الذي يمثل الدولة جريمة دولية خطيرة [٥].

كما إن نص المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إستبعد أي أثر للحصانة، لكل من يثبت تورطه بإنتهاكات القانون الدولي، بغض النظر عن الصفة أو المنصب، فلا أثر للحصانة على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة [٦]، وإن أحكام المسؤولية الدولية الجنائية تنطبق على كل من خطط أو دبّر أو

---

[١] نصت المادة (٧) من لائحة محكمة نورمبرغ على أن :" المركز الرسمي للمتهمين سواء بإعتبارهم رؤوساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة".
ونصت المادة (٧) الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لعام ١٩٩٣ على أنه :((لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة)).

[٢] نزار عمروش ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - بن عكوف/ جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٨.

[٣] سعود العماري، مصدر سابق، ص٢.

[٤] تافگة عباس توفيق البستاني، مصدر سابق، ص ٣٤١.

[5] David N.Antony and Beth V. Mc-mahin, opcet, P10.

[٦] نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية على أن : ((١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي

إصدر أمراً لارتكاب فعل يعد جريمة دولية، ومن ثم تفعيل آليات المساءلة القانونية الجنائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وذلك حسب ما بينته المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي[١].

فعلى سبيل المثال عند محاكمة الرئيس الصربي السابق ((سلوبودان ميلوسفتش)) قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بأنه يكفي لإثبات مسؤوليته أن يتم إثبات أنه ((كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة، وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك الذي أُرتكبت من خلاله الجرائم، فضلاً عن علمه بإرتكابها)) ومن الجدير بالذكر ان محاكمته إستمرت خمس سنوات والتي إنتهت دون حكم عندما توفي في زنزانته في لاهاي في ١١/ مارس/ ٢٠٠٦، هذا وقد ورد في قضاء المحاكم الجنائية الدولية إنه ليس من اللازم أن يعلم رئيس الدولة بتفصيلات ما سوف يرتكب من جرائم، وإنما يكفي أن يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم وبقبوله وقوعها، فإذا إرتكب المرؤوس أو التابع وقائع فردية بدون علم القائد أو الرئيس، فإن الرئيس لا يكون

تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص)).

[١] نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية على أن : ((١- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

أ) إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بإرتكاب ، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

١ - إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

٢ - أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)).

مسؤولاً إلا عن تقديم مرتكب الجريمة إلى السلطات المختصة للتحقيق معه ومحاكمته[١].
ومحاكمته[١].

فإن التمسك بالحصانة يعد عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، فلابد من رفع هذه الحصانة وعدم قبولها وبدون هذا الرفع لايمكن تصور وجود للمسؤولية الدولية الفردية، وخاصة للرؤوساء والقادة السياسيين، فمن النادر أن يرتكب شخص عادي في دولة ما جرائم دولية خطيرة، إذ أنه في الغالب يتم إرتكاب الجريمة الدولية بصورة غير مباشرة من الرؤوساء والقادة السياسيين[٢] .

وعليه فإن الحصانة السيادية لا تعد عذراً لممارسة الولاية القضائية العالمية، وذلك بالإستناد إلى مبدأ عدم الاعتداء بالحصانات، الذي يعرف بأنه متابعة أي شخص إرتكب جريمة بموجب القانون بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها هذا الشخص، سواء أكان رئيس دولة أو عضو في المجلس النيابي أو قائداً عسكرياً[٣].

فعلى الرغم من أن الحصانة السيادية تعكس حق الدولة الأساسي في إحترام سيادتها وإستقلالها، إلا أن ذلك لا يمكن أن يقف عائقاً أمام محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، إذ تنتفي الحصانة السيادية على أساس شدة الجرائم وخطورتها، وكان هذا الاجراء هو الاستجابة لعدة قرارات[٤].

فعلى سبيل المثال رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام ١٩٩٨، لمحاكمة "لوران كابلا" رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته الدولتين، فتمتع الرؤوساء السابقين بالحصانة من عدمه انما يقوم في حقيقة الأمر على مصالح الدول وعلاقاتها السياسية، إلا ان قواعد القانون الدولي تسير بإتجاه مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة على الجرائم الدولية[٥].

مما تقدم يتبين أن الحصانة السيادية التي يتمتع بها الرؤوساء والمسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية خطيرة، تنتفي أمام تطبيق الولاية القضائية العالمية ولا تعد عائقاً أمام تطبيقها، لأن هذه الجرائم تمس حقوق الإنسان وتعد إنتهاكاً جسيماً للقانون الدولي

---

[١] جميل عودة، المسؤولية الجنائية للرؤوساء والقادة المدنيين، ٢٠١٤، ص٢
مقال منشور في الانترنيت على الرابط الالكتروني:-Hhttp://aliraqnews.com/%D890A7
[٢] علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بابل، بابل،٢٠٠٢، ص ٦٨.
[٣] عمروش نزار، مصدر سابق، ص٣٧.
[٤] ففي قضية فيريني ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية أمام المحكمة العليا الإيطالية، حرمت الدولة من الحصانة، لكونها إرتكبت جرائم حرب، وحدث ذلك عندما منحت المحكمة للسيد فيريني وهو مواطن إيطالي تم ترحيله من إيطاليا إلى ألمانيا، إذ أرغم على العمل كرقيق في ألمانيا ١٩٤٣ على أثر ذلك أمرت المحكمة ألمانيا بدفع تعويضات للمتضررين، وكذلك فإن قيام المانيا بإرتكاب مذبحة ضد السكان المدنيين في القرية اليونانية (ديستومو)، خلال الحرب العالمية الثانية أدى إلى نفي الحصانة السيادية على أساس شدة الجرائم المرتكبة خلال الحرب.Jasper Fink, opcet, P855 -
[٥] جميل عودة، مصدر سابق، ص٣.

الإنساني، لذلك تنتفي حصانة هؤلاء الأشخاص ولو كانوا يمثلون دولهم التي تتمتع بحصانة سيادية، إلا أن ذلك لا يمنع من محاسبتهم.

الخاتمة

بعد تناولنا لموضوع (مدى تأثر الولاية القضائية العالمية بالحصانة) الذي يعد من أبرز المواضيع التي قد يتم التمسك بها من أجل تسهيل حالات الإفلات من العقاب، على الرغم من أنه لايوجد أساس لهذا التمسك في القانون الدولي تحديداً في حال إرتكاب جرائم دولية خطيرة من الذين يتمتعون بها، فقد خلصنا إلى النتائج الآتية :

١- إنَّ الحصانة الدبلوماسية وسيلة لتسهيل وتنظيم العلاقات بين الدول، إذ يتمتع الموظفين الدبلوماسيين بحصانة من الولاية القضائية الجنائية فتكون داره ودار البعثة الدبلوماسية مصونة فضلاً عن حماية حاشيته وعائلاتهم والمستخدمين التابعين لهم وعدد من الموظفين الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين. وقد إستقر التعامل الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي تلك الحصانة إذ جاءت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١بالنص على تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية .

٢- على الرغم من عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي في الدولة الموفد لديها، إلا إن هذه الحصانة لاتقف عائقاً أمام تطبيق الولاية القضائية العالمية إذا ما أرادت إحدى الدول تطبيقها في حال إذا ما إرتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم دولية خطيرة وليست مجرد جرائم عادية، لأن من شروط تطبيق الولاية القضائية العالمية هي أن تم إرتكاب جريمة دولية خطيرة لكي تحرك إجراءات الملاحقة ضد مرتكبيها من قبل أي دولة ترى بأن مصالح المجتمع الدولي تعرضت للتهديد جراء إرتكاب هذه الجريمة، لكن إذا ما إرتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة ما تكفل له الحماية من القضاء المحلي وليس من القضاء العالمي وغالباً ما تكون الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي هي جرائم تدخل ضمن إختصاص القضاء الوطني أي تهدد فقط إمن وسلامة الدولة المتواجد داخل إقليمها.

٣- إذا ما إرتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم تمس أمن وسلامة المجتمع الدولي فإنه لا يبقى متمتعاً بالحصانة فالأمر في هذه الحالة يخرج من نطاق العلاقات الثنائية بين الدولتين وإنما يمس المجتمع الدولي ككل، لذلك يكون من المنطقي أن تحرك إجراءات الملاحقة القضائية الجنائية العالمية من قبل أي دولة ترى ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء لمواجهة حالات الإجرام الدولي ومحاولات الإفلات من العقاب، بالإستناد إلى الولاية القضائية العالمية التي تعد من أفضل الحلول لمواجهة هذه المشاكل.

٤- تتعلق الحصانة السيادية بسيادة الدولة وليس بأفراد هذه الدولة، وتلتزم الدول بتطبيق الحصانة بناءاً على قوانينها الوطنية والقانون الدولي العام وتقتصر على الأعمال والقرارات السيادية، أما الأعمال التجارية فتخرج من نطاق

الحصانة السيادية وذلك بعد أن تم ترك فكرة الحصانة المطلقة والركون إلى الحصانة السيادية النسبية، لأنه لا يكون لسيادة القانون أي معنى إذا كانت مطلقة لأن ذلك سيؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان.

٥- إنَّ حصانة الدول تنطبق على الأفراد الذين يمثلونها لأن الدولة لايمكن أن تتصرف إلا من خلال مسؤوليها، إلا أن هذه الحصانة التي تمنح للأفراد والذين يمثلون دولهم تزول إذا ما إرتكبوا جرائم دولية خطيرة، فالحصانة السيادية التي يتمتع بها الرؤوساء والمسؤولين في هذه الحالة تزول أمام تطبيق الولاية القضائية العالمية.

٦- يقابل الحصانة السيادية التي يتمتع بها الرؤوساء والمسؤولين مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات إذا ما قام ممثل الدولة بإرتكاب جرائم دولية خطيرة تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فتنتفي الحصانة السيادية أمام شدة وخطورة الجرائم المرتكبة.

ثانياً: التوصيات

١- تأكيد الدول في تشريعاتها الوطنية على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات في الجرائم الدولية في حالة تطبيق الولاية القضائية العالمية على مرتكبي هذه الجرائم لكي لا تكون الحصانة سبباً معرقلاً لتطبيق الولاية القضائية العالمية، لأن غالبية التشريعات الوطنية التي تناولت الجرائم الدولية لم تتطرق لموضوع الحصانة.

٢- من الضروري أن تقوم الدول غير المنظمة لنظام المحكمة الجنائية الدولية بالإسراع في الإنظمام إليه، وذلك لانه أكد على مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية، وإن تعزيز هذا المبدأ مهم للغاية لمنع حالات الإفلات من العقاب .